

## المرأة والرق

من أظهر الأمثلة على الطابع الإنساني للشرع الإسلامى أحكامه فى المرأة والرقيق . وهما مثلاً إن دلاً على إنسانية الشرع الإسلامى فإن الأمر انعكس فيهما ، فبدأ أمر الشرع الإسلامى بشأنهما ، دليلاً عند خصومه أو عند الذين تخفى عليهم حكمته ، أو عند الذين استسلموا لتيار حضارة وثقافة مغايرة للحضارة التى قامت على أسس من الإسلام بدا لهم أن حكم الإسلام فى المرأة وحقوقها ، والرق وحقوقه ، حكم تأخر وتخلف .

ولكى نعرف ما فعله الإسلام من أجل المرأة : لابد أن نعرف كيف كانت تعامل قبل نزول القرآن لا عند العرب وحدهم ، بل عند الأمم كافة .

فالمرأة قبل الإسلام كانت عاراً يتخلص منها أبوها وأولياؤها الذكور بوأدها ، أى قتلها حية .

وقد أشار القرآن إلى ذلك : ( وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألساء ما يحكمون ) .

ثم وردت إلى ذلك إشارة ثانية : « أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين ، وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم » .

وفى سورة التكوين : ( وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت ) ، وقد استقرت عادة الوأد حتى قيل : « وأد البنات من المكرمات » ، وقد

يلتمس للرجال العذر في حزنهم إذا رزقوا بالبنيات . فقد كانت المرأة متاعاً ثورث . كما يورث غيرها من عناصر المال . كالبنهائم وأثاث المنازل . وكان يحق للابن أن يتخذ من زوجة أبيه . زوجاً له ، وهو ما سماه القرآن بزواج « المقت » — وقد يكون الزواج أقل ما يصيب المرأة من الشرور . فقد كان للابن حق التصرف في زوجات أبيه بالبيع أو بالمبة .

وكانت المرأة اليهودية أحط درجة من المرأة العربية . فقد كان لأبيها أن يبيعها قبل بلوغها ، وكان للابن أن يفعل ذلك ، وكلنا نعرف ماذا كان مكان المرأة الهندية في عهد بعثة الرسول بل في القرن العشرين . فقد كان زواج الأطفال متفشياً ، فكانت الطفلة دون الخامسة تزف إلى صبي في مثل سنها أو أقل ، فإذا مات حرم عليها الزواج . وأصبح مرآها مما يجلب نحس الطالع ، وغالباً ما يموت زوجها الطفل دون أن يدخل بها . فإذا بلغت سن المراهقة ، وأصبحت صالحة للزواج كتب عليها الترميل إلى آخر العمر .

وكانت إلى جانب هذه العادة عادة حرق الزوجات ، ولعلهما عادتان متكاملتان ، فالأرملة التي يموت عنها زوجها إن لم تحرق مع زوجها وعاشت بعده نفر منها المجتمع ، وتحامها الرجال وفر منها الناس كأنها برصاء . ولذلك كان من أكبر أعمال الحركة الوطنية الهندية مكافحة هذه الآفات الاجتماعية المدمرة ، وقد لقيت عناء شديداً في اقتلاع جذورها .

وقد بقيت المرأة على هذا الوضع المؤسف والمخزى معاً ، حتى بعد البعثة المحمدية بقرون عديدة .

حسبك أن تعلم أن مؤتمرات كنسية كانت تعقد للبحث في هل للمرأة روح كروح الرجل ، أو أن لها روحاً كروح الحيوانات

كالكلاب . واشتعالب . بل إن أحد هذه الاجتماعات في روما قرر أنه لا روح لها على الإطلاق ، وأنها لن تبعث في الحياة الأخرى .

وفي القرون الوسطى اشتدت الغيرة على المرأة : واشتد سوء الظن بخلقها وطبيعتها ، فحرمت الظهور في المجتمعات . وشاعت عادة أقفال العفة . وهي أقفال من حديد ركبت في أحزمة خصصت لنلبسها النساء حول خصورهن . إذا غاب عنهن أزواجهن في سفر ، ثم تغلق بمفاتيح يبقونها الزوج معه لا تفارقه لحظة .

بل إن بعض المجتمعات وضعت على فم المرأة قفلاً تغدو به وتروح<sup>(١)</sup> ، وأحسب أن هذا القفل كان لا يقفل إلا عند خروجها من دارها ، حتى لا يدور بينها وبين الرجال حديث ، تغويهم به إلى الرذيلة ، فماذا فعل الإسلام ، إنه قفز بها قفزة ضخمة ، فقد وضعها إلى جانب الرجل تماماً ، فجعل لها من الحقوق ما له ، وكلفها مثله بالتكاليف الدينية والمدنية : فهي ترث كما يرث ، وتملك كما يملك ، وتبيع وتشتري ، وتهب وتوصي . وتؤجر وتوكل ، ولها أن تزوج نفسها إذا بلغت سن الرشد ، ولا يجوز لوليها أن يزوجه على عكس إرادتها ، أو أن يزوجه ، قبل أن يعرف رأيها ، من خلف ظهرها ، وإذا هم بشيء من ذلك ، وأراد أن يفرض عليها زوجاً بعينه ، كان لها أن ترفض ذلك<sup>(٢)</sup> . وفي القرآن الآيات الكثيرة التي تقرن المرأة بالرجل ، وتساوى بينهما من ذلك ، قوله تعالى : ( فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ) ، ثم قوله تعالى : ( ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة

( ١ ) الإسلام دين الهداية والإصلاح ، محمد فريد وجدى ، ص ١٨١ .

( ٢ ) في الحديث : لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن . إن الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وسكوتها إذن .

طيبة ولنجزينهم أجورهم بأحسن ما كانوا يعملون) . ويفيض القرآن كما تفيض أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في احترام المرأة ، يدل على ذلك الآية الكريمة : ( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ) .

ولم يرتفع الإسلام بمركز المرأة اجتماعياً واقتصادياً فحسب ، بل إنه رفع قدرها أدبياً وروحياً ، فالمرأة مكلفة القيام بالصلاة والصوم والحج والزكاة وقد أشركها الإسلام في نشر دعوته ، وهو بعد حركة ، تكافح وتلاقى الشدائد ، فقد كانت أسماء بنت أبي بكر ، هي التي تحمل إلى رسول الله وأبيها الطعام ، وهما لا تذان بغار ثور فلما اشتد ساعد الإسلام ، كانت السيدة عائشة زوج رسول الله ذات أثر بيّن في الدعوة الإسلامية فسمعت الكثير من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحفظتها ، ونقلتها بعد وفاته ، فكانت مصدراً من أهم مصادر السنة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها : «خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء» مشيراً إليها .

والثابت أنها تأتي بعد أبي هريرة في الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد روى أبو هريرة ٥٣٧٤ حديثاً وروت السيدة عائشة ٢٢١٠ .

ولما ثارت مسألة الخلافة عن الرسول ، واختير أبو بكر لها دون علي ، هددته فاطمة بنت رسول الله وزوج الإمام علي بأنها ستدعو الله عليه ، فبكى أبو بكر . وقال لا حاجة لي في بيعتكم ؛ ولما ولي علي الخلافة ، قاومته السيدة عائشة ، واشتركت في الحرب التي أعلنها بعض كبار الصحابة ضده . فأحكام القرآن ، والإسلام ، في شأن المرأة والتسوية بينها وبين الرجل ، والاعتراف لها بالإرادة الكاملة والحرية غير المنقوصة ، طبقت في الإسلام عملياً وظهرت آثارها في المجتمع .

وقد قرر عليها الإسلام العلم بفريضة ، كما قرره على الرجل ، إذ

قال رسول الله : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » ، ولم يفرض العلم على المرأة من قبيل تهذيبها وتحليتها كزوجة ، بل إن الفقهاء أجازوا لها الانتفاع بهذا العلم في الشئون العامة ، فالإمامان الطبري والظاهري أجازا لها القضاء عموماً ، وأجاز لها أبو حنيفة القضاء .

وهذه المشاركة من جانب المرأة المسلمة في الشئون العامة وهذا التكريم الذي عبرت عنه الآيات القرآنية ، يثبت كم تتخلف المرأة الغربية بعد أربعة عشر قرناً من الإسلام ، فقد جرى استفتاء في سويسرا سنة ١٩٦٦ في هل تمنح المرأة حق العضوية في الانتخابات أو تحرم منه ؟ فأسفر استفتاء عام عن تقرير حرمانها .

قارن هذا بما ثبت من معارضة امرأة لعمر بن الخطاب ، الخليفة الثاني ، وهو يتحدث على منبر المسجد عن المغالاة في المهور ، فذكرته امرأة كانت تصلي في المسجد بالآية ( وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ) تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ) وهي آية تدحض رأى عمر ، فأقر لها بصحة رأيها وقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر . وتدل هذه الواقعة على كثير : تدل أولاً على صلاة النساء في المساجد ، وعلى حفظهن القرآن وقدرتهن على الجدل ، ثم على عدم تهييبهن الحديث في المجالس العامة ، ثم على احترام أكبر رجال الدولة لحقهن في المناقشة وإبداء الرأي .

وقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديثه الذي راح عنواناً على الرأفة بالمرأة والحدب عليها فقد قال : « رفقا أنجشة بالقوارير » وكان « أنجشة » يحدو الإبل : أى يغنى لها لتسرع في السير : فأذى ذلك النساء الراكبات هذه الإبل ، لذلك دعاه الرسول ألا يسرع في حدائه .

ولما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبته الأخيرة ، المعروفة

بخطبة الوداع ، لم ينس أن يوصي الرجال بحسن معاملة النساء .

واكن يأخذ خصوم الإسلام عليه في شأن المرأة أربعة أمور :

أولاً - قول الله تعالى : ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ) .

ثانياً - أنه جعل نصيب المرأة في الميراث نصف نصيب الرجل .

ثالثاً - أنه أباح للرجل أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع .

رابعاً - أنه أباح للرجل أن يطلق زوجته ، دون الرجوع إليها ودون تعويضها .

أما أن القرآن قال إن الرجال قوامون على النساء فقول صحيح من ناحيتين : من ناحية تقريره لما كان واقعاً عند نزول القرآن ، ولما استمر في غير بلاد المسلمين حتى اليوم ، فالإسلام لم يفرضه في بلاد البوذيين والبراهمة والمسيحيين واليهود .

ولسنا نود أن نقول إنه طبيعة الأمور . ولكننا نود أن نقول إنه كان قائماً قبل الإسلام ، وكان شائعاً عند بدء البعثة الإسلامية ، ثم استمر إلى اليوم في العالم كله بأسره تقريباً ، ولكن هذه القوامة في الإسلام مشروطة بمحددين ، أولهما : ( ولئن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ) ، وثانيهما أن قوامة الرجل على المرأة مبينة في الإسلام ، فليست هي قوامة بطش ولا استباحة لعقلها أو إرادتها أو ازدياء بشخصيتها .

فالقوامة تكاد تكون مساواة لا يفرق بين العضوين فيها إلا درجة واحدة في مجتمع كانت الفوارق بينهما درجات ودرجات اعلمها لو قيست لبلغت مائة درجة .

ولم يكن ممكناً للدين يجعل للاعتبارات العملية وحقائق الحياة مكانها اللائق بها . في كل ما يقننه ويقرره ، أن يتجاهل حقيقة وضع المرأة في المجتمع . ويعلن نبذها لكل ولاية للرجل ، فإنه لو فعل لكان حكمه نقشاً على الماء ، أو نفخاً في الهواء . ولكنه بالخطوة التي خطاها ، وهي في واقع الأمر خطوات ، قرر للمرأة حريتها ، وفتح أمامها أبواب التقدم والتحرر ، والسيادة . واعترف بالأمر الواقع ، وهو أن الأسرة ككل وحدة إنسانية لا بد لها من رئيس ، ولا بد للرئيس من حقوق الولاية ، وإلا فشت الفوضى ، ولكن هذا الرئيس محدود السلطة ، ورياسته هدفها رعاية المرءوسين لا البطش بهم ، ولا الاستعلاء عليهم ، ولا تجاهل إرادتهم ولو فعل ذلك لما حماه الشرع ، ولما جعل لخروجه على حدود ولايته قيمة ، ولا أقام لها وزناً . فإذا رأى الرجل والمرأة بعد ذلك أن يتقاسما الأمور ، واستقامت حياتهما فليس في الإسلام ما يمنع ذلك .

أما كون نصيب المرأة دون نصيب الرجل في الميراث إذ هو النصف فهذا أيضاً تقدم ، بل هو ثورة على أوضاع المجتمعات الإنسانية كلها في ذلك ، فالمرأة العربية التي أصبحت ترث نصف ما يرثه أخوها ، منذ أربعة عشر قرناً كانت هي نفسها تورث كالميتة ، بل كانت تقتل وتحرم من الحياة ثم هي بعد ذلك أفضل من السيدة الفرنسية في القرن العشرين التي لم يكن لها ذمة منفصلة عن ذمة زوجها والتي بقيت محرومة من صرف مبلغ من مصرف إلا بإمضاء زوجها إلى جانب إمضائها .

ولكن الإسلام راعى في تقدير نصيبها بالنصف ثلاثة أمور : « أولها » ما كان معمولاً به عند بدء الدعوة الإسلامية ، فقد كانت المرأة تورث ولا ترث « ثانياً » أنها معفاة من الإتفاق على بيتها وأولادها . « ثالثاً » أن للمرأة حق استثمار مالها ، حرة بغير إشراف ، أو رقابة

من ذويها الذكور سواء كانوا أزواجًا ، أم آباء أم أبناء ، وقد توفى في هذا الاستثمار فتفوق ثروتها ثروة زوجها .

على أن للأب ، إذا شاء ، أن يسوى بين أبنائه وبناته بطريق الحبة ، حال حياته ، وقد أجاز الشرع الإسلامي الوصية للوارث وغير الوارث في حدود الثلث ، وقد أصبح هذا مقررًا الآن في قوانين الموارث بمصر .

أما أن الإسلام قد أباح للرجل أن يجمع بين أربع زوجات ، فذلك لأن الإسلام على منهجه في التطور جاء في وقت كان الرجال فيه يتزوجون بغير قيد مطلقًا ، وقد بلغ عدد زوجات النبي داود حسب الثابت في القرآن تسعًا وتسعين ، والثابت من تعدد الزوجات بقى ممارسًا حتى القرن السابع عشر بعلم الكنيسة .

وقد اشترط الإسلام أن يعدل الرجل بين زوجاته وإلا فلا يحق له أن يتزوج سوى واحدة ، وقرر القرآن صراحة أن الرجال لن يعدلوا بين النساء ولو حرصوا ، فقيد الزواج بأكثر من واحدة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما بعث يوم القيامة وشقه ساقط » ، ومع ذلك فإن زواج الرجل بأكثر من زوجة يقع الوزر فيه على الزوجات الثلاثي يقبلن أن يتزوجن رجلًا تزوج قبلهن . ولو تطور المجتمع ، ورفضت النساء الزواج برجل متزوج لتحقيق ما هيا القرآن له بنصه على استحالة العدالة بين الزوجات .

وقد تؤثر المرأة أحيانًا أن يكون لزوجها زوجة أخرى تعرفها ، وتعرف أولاده منها ، وما ينفقه عليهم من أن يكون له خليلات مجهولات ، وأن يعيش معها مخادعًا كاذبًا لا تعرف شيئًا عن حقيقة صلاته ، ولا قيم ينفق أمواله .

وقد تدرج المجتمع الغربي في الاعتراف بالخليلات ، فأجاز لمن

طلب التعويض ، وأجاز للولد غير الشرعى طلب النفقة .

وليس لدينا شبهة في أن تطور المجتمع ، هو الذى يضيق من نطاق تعدد الزوجات ، وهو الأمر المشاهد حتى في ريف بلادنا الذى تكثر فيه حالات تعدد الزوجات لانحطاط مستوى الرجال والنساء اقتصادياً واجتماعياً .

وأخيراً إن الإسلام قرر للمرأة الحق في أن تشرط على زوجها حقها في طلب الطلاق إذا تزوج عليها أخرى .

وحسبنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أنه أبغض الحلال إلى الله . وإن المجتمع الحديث كله أصبح لا يمارس الطلاق فقط بل يسرف في هذه الممارسة ، ولو حرم الإسلام الطلاق ، لصادم الطبيعة البشرية ، ولدفع الرجال والنساء إلى حرج شديد ، ولجعل الحياة الزوجية جحيماً لا فكاك منه ، إلا بالموت ، أو الجنون .

فالتزواج شركة لا تتم إلا باتفاق الطباع ، ولا يتم هذا الاتفاق في جميع الأحوال . فما العيب في فض شركة عواقب بقائها بغير اتفاق أوخم من فضها ؟ وقد يكون فضها أدعى إلى استئناقها بعد حين على أسس أكثر دواماً .

والإسلام لم يقرر هذا الحق مطلقاً ، فقد رسم له منهجاً ، فقد أمر الرجل بأن يسرح زوجته عند الطلاق بإحسان ، وألا يرهقها ، أو يستبقى عنده مالها ، وعليه أن يوفىها مؤخر صداقها ، وعليه أن ينفق عليها خلال فترة عدتها ، أى حتى يثبت أنها ليست حاملاً ، حتى تستطيع الزواج بسواه . فإن ادعت أنها لم يأتها الحيض ، استمر ينفق عايتها ، ولو لبثت على هذا الإنكار سنتين ، كما ذهب أبو حنيفة . ولا يطلق الرجل زوجته إلا بعد أن يرسل كل من الزوجين حكماً ليصلحا بينهما .

جملة القول أن جميع ما قرره الإسلام في حقوق المرأة وواجباتها ، وفي الزواج والطلاق اعترف بالأمر الواقع ، ولم يلتزم به ، أو يقف عنده . بل فتح جميع الأبواب للتحرر منه ، والسمو عليه . بحيث يصبح الزواج مقصوراً على واحدة ، ويصبح الطلاق أمراً قادراً ، وعنه تصبح الفوارق بين المرأة والرجل ، هي فوارق الطبيعة وحدها ، التي لا سبيل إلى إلغائها .

وقد جرى الإسلام في تحرير الرقيق . وإلغاء الرق ، على ما يجرى عليه دائماً ، في كل ما يريد أن يلغيه من الشرور ، أو يفرضه من العقوبات .

فالإسلام لم يلغ الرق لأنه يريد الإبقاء عليه ، بل لأنه كان يريد إلغاءه في الواقع . إذ لو ألغاه طرفة لانفض الناس عنه ، واعتبروا رسوله مجنوناً يهذى ، فالحال كان أساساً من أسس الحياة الاقتصادية والاجتماعية . فإلغاؤه في الحال كان بمثابة نفي المجتمع الذي جاء الرسول لهدايته والأخذ بيده في مدارج التقدم والتطور . لذلك ترك الرق كمبدأ لتستهلكه وتقضى عليه أخلاقيات المجتمع الإسلامي والأسس التي قررها الإسلام .

فبدأ بتحديد مصادر الرق ، فلم يعد ثمة إلا مصدر واحد فقط للرق ، هو الوقوع في أسر المسلمين في حرب مشروعة ، يعلنها الإمام بقصد إعلاء كلمة الحق والدين ، وفيما عدا ذلك لا يسرق الإنسان ، فلا يسرق بدين ، ولا يسرق لبيع ، ولا يسرق في حرب قبلية ولا حرب بقصد الحصول على الغنائم . .

ثم التمس لتحرير الرقيق أو فك الرقاب ، عشرات من المسوغات ، وكأنما يتخذ منها مجرد ذرائع لإلغاء الرق .

وحينما جاء الإسلام كان الرق نظاماً شرعياً معترفاً به ومقبولاً ، وقد أخذت به جميع الأمم تقريباً ، فالإيونان والرومان أقروه كما أقره

أفلاطون وأرسطو . والمسيحية لم تستنكر الاسترقاق ولم تعمل على إبطاله ، بل قد نصح بعض القديسين العبيد أن يطيعوا سادتهم . والصبر على أحوالهم ويذكرون لهم أن استرقاقهم مستند إلى أصول إلهية . بل إن آباء الكنيسة كانوا ينافسون أمراء الإقطاع في اقتناء العبيد .

وقد جاء في رسالة بولس الرسول للعبيد :

« أيها العبيد أطيعوا سادتكم ، حسب الخسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح » .

« ولا بخدمة العين ، كمن يرضى الناس بل كعبيد المسيح عاملين مشيئة الله من القلب . خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس ، عاملين أن منهما عمل كل واحد من الخير فذلك سيناله من الرب عبداً كان أم حراً » .

وقد كان حال العبيد في ظل القانون الروماني بالغاً حد السوء ، فقد كان في وسع السيد أن يقتل عبده ، بلا حساب أو عقاب ، أو شعور بالإثم أو وخزة من ضمير ، والقوانين التي كانت تصدر للتخفيف على العبيد تبين كيف كانوا ضحايا نظام ظالم قاس لا يرحم ، فقد صدر قانون الإمبراطور بترونيا وهو يحرم على السادة إلزام عبيدهم بمقاتلة الوحوش إلا بإذن من القاضي .

وفي عهد الإمبراطور « انتوفان » صدر أمر يقضى بأن من يقتل عبده يعاقب بغرامة . .

ولما صدر في عهد الإمبراطور كلوبوس قانون يعتبر فيه قاتل العبد مرتكباً لجناية القتل ، ألغى بمجرد وفاة ذلك الإمبراطور .

وفي سنة ١٦٨٥ صدر قانون ينص على أنه إذا اعتدى أحد الزوج بأقل إكراه على سيده أو أحد الأحرار ، أو ارتكب أخف السرقات ، فإن جزاءه القتل .

ومن أهنأ جاء قولنا إن الإسلام لو ألغى الرق ، لما ظهرت خصائصه الإنسانية التي ظهرت بإبقائه الرق ، والعمل على إلغائه تدريجياً .

فإنه — إلى أن يزول الرق — اعتبر الرقيق إنساناً ، واعتبره مساوياً لسيده ، وبذلك أعلن أن إنسانية الإنسان لا تزول بأى سبب لا بالرق ولا بالمعاداة والحرب ، فالإنسان لا يفقد حقوقه كإنسان .

قرر الإسلام : « من قتل عبده قتلناه . ومن جدد عبده جددناه ، ومن أخصى عبده قتلناه » .

ثم قال : « إخوانكم نحولكم ، أى عبيدكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس » .  
وحرم الإسلام على المسلمين أن يخذشوا إحساس هؤلاء الأرقاء ، بمجرد التسمية الجارحة ، فقال : « لا يقل أحدكم عبدي ولا أمتي ، ولكن ليقل فتأى وفتأى وغلأى » ، ثم قال : « من كانت له جارية فعلمها وأحسن إليها وزوجها كان له أجران » .

وقد طبق المسلمون هذه المبادئ ، فقد ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً ، وقد كان رقيقاً حبشياً ، المدينة وفيها وجوه العرب وساداتهم . وكان كثير من الموالى فقهاء ، يعلمون الدين فى الأمصار الإسلامية المختلفة .

ولما ذهب عمر بن الخطاب إلى الشام ليبرم معاهدة مع أهل دمشق استصحب رقيقاً له ، فكان يركب هو مرحلة ، ويركب عبده مرحلة ، وهكذا ، فلما وصلا إلى المدينة كان العبد فوق الدابة ، وكان الخليفة وراءها وقد كان مندوب المسلمين فى مفاوضة المقوقس حاكم مصر ، عبادة بن الصامت ، وهو زنجى .

وقد وصل كثير من الأرقاء الذين تحرروا مناصب الدولة الكبرى فكانوا وزراء وتولى بعضهم الملك .

وقد قرر الفقهاء بالإجماع أن مكاتبه العبد مستحبة ، ويقصد بها أن يتفق العبد مع سيده على أن يدفع لسيده ثمن حريته ، بأن يعمل ويحصل على مال يدفعه إلى مالك رقبته ، مقسطاً ، وقد استحسن الفقهاء أن يدع السيد عبده ليعمل ويحصل على الثمن الذي وعده به .

وخرج الفقهاء على القاعدة المقررة من أن البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر انحيازاً إلى الأرقاء وتخفيفاً عليهم ، فإذا ادعى غلام أنه حر ، وادعى آخر أنه عبده ، كان على الغلام ، اليمين فإن أداها صدق ما لم يقدم الآخر بينة .

وقضت الشريعة بأن من يتزوج أمته ، ورزق منها بأولاد ، فقد تحررت ، ولا يجوز له أن يبيعها ، فإن مات كملت حريتها ، لأن أولادها يكونون أحراراً .

وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه المسلمين « بالصلاة وما ملكت أيمانكم » ، وقال رسول الله أيضاً : « لقد أوصاني حبيبي جبريل بالرفق بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تسرق » .

ويذهب البعض إلى أن « ظن » هنا ، بمعنى : اعتقد أو أيقن ؛ فلها في اللغة هذا المعنى أيضاً .

ولكى يعجل الإسلام بانتهاء الرق ، بعد كل هذه الضوابط ، التي تعدل الفارق بين العبد والحر ، جعل كفارة كثير من الذنوب فلك الرقبة ، أي إعتاق العبيد وجعل من مصارف الزكاة تحريرهم ، ومن ذلك : ( فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ، فلك رقبة ، أو إطعام في يوم ذي مسغبة ، يتيماً ذا مقربة ) .

ثم ( ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير

رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله  
وتحرير رقبة مؤمنة) .

( لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم  
الإيمان . فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم  
أو كسوتهم أو تحرير رقبة ) .

( والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ، فتحرير رقبة  
من قبل أن يمتسا ) .

فلينظر الناس إلى ما تؤمن به حضارة الغرب اليوم . من أن غير  
أهلها . هم دماء مهددة . وحرمان مستباحة ، بل أصحاب الأرض  
الأصلاء لأنهم من غير الفاتحين ، وإن كانوا من دينهم ، يعاملون  
معاملة دون معاملة البهائم ، ويفرض عليهم الجهل والعجز ، إلى أبد  
الآبد ين ، وليعرفوا كم كان الإسلام متقدما .

تم إيداع هذا المصنف بدار الكتب والوثائق القومية  
تحت رقم ٥٥١٠ / ١٩٧٣

مطابع دار المعارف بمصر  
سنة ١٩٧٣